

## تقديم لائحة الدعوى كشرط لانعقاد الخصومة الإدارية

### Submission of the lawsuit As a condition for the administrative dispute

#### الملخص

تعد لائحة الدعوى كعمل إجرائي الوسيلة القانونية التي تنشأ بموجبها الخصومة الإدارية بعد تقديمها وعرضها أمام المحكمة المختصة، بحيث تتضمن طلبات موجهة من المستدعي إلى القضاء يؤكد من خلالها حماية قانونية لمركز قانوني خاص به، ويعلن رغبته في الحصول على هذه الحماية في مواجهة المستدعي ضده مصدر القرار أمام القضاء.

وفي ضوء ذلك تنعقد الخصومة الإدارية وتنتج آثارها بمجرد إيداع لائحة الدعوى قلم المحكمة المختصة بنظرها والذي يقوم بدوره بإجراء الإعلان والتبليغات وتوجيه الأطراف إلى حضور جلسات المحاكمة في الوقت المعين.

وقد تطلب المشرع الأردني في قانون القضاء الإداري توافر شروط معينة في لائحة الدعوى أهمها استيفاء جملة من البيانات الجوهرية إذا تعلق أحدتها فإن ذلك يؤدي إلى بطلان اللائحة وبالتالي عدم انعقاد الخصومة، كما يشترط لانعقاد الخصومة إيداع لائحة الدعوى موقعة من محام أستاذ مارس المحاماة لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو عمل في القضاء لمدة مماثلة، وأن يستمر في تمثيل الموكل طيلة إجراءات الدعوى حتى الحكم النهائي فيها، وللشروع في الدعوى أوجب المشرع أيضا أن يتم تحضير لائحة الدعوى ومرفقاتها وتحريرها مشتملة على كافة الوثائق والمستندات الواجب توافرها فيها.

#### الكلمات المفتاحية:

لائحة الدعوى، انعقاد الخصومة، بيانات اللائحة، مرفقات اللائحة.

الدكتور: سليم سلامه حتامله  
Dr. Saleem Hatamleh  
أستاذ - جامعة العلوم الإسلامية العالمية  
hatamlehsaleem@yahoo.com

تاريخ الاستلام: ٢٠١٨/٧/١١

تاريخ القبول: ٢٠١٩/٥/٣

**Abstract**

The case law shall be considered as a procedural action, the legal means by which the administrative dispute arises, after submission and submission to the competent court, containing applications from the appellant to the court confirming the legal protection of his legal status and declaring his desire to obtain such protection against the respondent. Before the judiciary

In light of this, the administrative dispute takes place and its effects are produced once the list of proceedings has been filed by the competent court, which in turn makes the declaration and the notifications and instructs the parties to attend the trial sessions at the appointed time

In the Administrative Judiciary Law, the Jordanian legislator required the availability of certain conditions in the case law, the most important of which is the completion of a series of essential statements, if one of them fails

It is also necessary for the litigation to be filed by a lawyer who is a lawyer for at least five years or a work in the judiciary for a similar period, and to continue representing the client throughout the proceedings until the final judgment. In order to initiate the case, And annexes and editing includes all documents and documents to be available

**Keywords:**

Case list, Litigation, list data, Annexes to the regulation.

البيانات التي تتطلبها صحتها، وأسباب بطلانها.

**مشكلة الدراسة**

تعد لائحة الدعوى التي تتضمن طلباً يقدمه المستدعي إلى جهة القضاء الإداري المختص قاعدة من القواعد المستقرة في إجراءات التقاضي، وهذه القاعدة ترقى إلى مرتبة المبدأ في الأصول الإجرائية، وعليه فقد تم تنظيمها قانوناً ولكن المشرع الأردني في قانون القضاء الإداري المطبق رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ لم يبين على وجه الدقة القواعد القانونية الناظمة للشروط الواجب توافرها في لائحة الدعوى الإدارية لهذا بقيت تعتبرها النقص والغموض.

**منهجية الدراسة:**

استخدم الباحث المنهج الوصفي القائم على استعراض الأحكام القانونية الواردة في قانون القضاء الإداري الأردني الناظمة لتقديم لائحة الدعوى، مع تحليلها وعرض للأحكام القضائية الصادرة تطبيقاً لها والآراء الفقهية في موضوع الدراسة.

**خطة الدراسة:**

المبحث الأول: تحرير لائحة الدعوى ومرفقاتها.  
المبحث الثاني: تبادل اللوائح وتحديد جلسة لنظر الدعوى.  
المبحث الثالث: أسباب بطلان لائحة الدعوى.

**المبحث الأول****تحرير لائحة الدعوى ومرفقاتها**

تنشأ الخصومة أمام المحكمة الإدارية - والتي تتمثل بالحالة القانونية التي تنشأ نتيجة مباشرة الدعوى وما يترتب عليها من علاقات بين المتقاضين - بتقديم استدعاء إليها خلال ستين يوماً من اليوم التالي لتاريخ إعلام القرار الإداري المشكو منه للمستدعي (المادة ٨: قانون القضاء الإداري الأردني)<sup>(١)</sup> والاستدعاء بالمفهوم المتقدم (المطالبة القضائية)، هو العمل الإجرائي الذي تبدأ به الخصومة، وهو عمل موجه من المستدعي إلى القضاء الإداري يؤكد فيه وجود حماية قانونية، ويعلن رغبته في الحصول على هذه الحماية في مواجهة المستدعي ضدها أمام القضاء.

فلائحة الدعوى؛ هي الوثيقة القضائية التي يحرر بها إجراء المطالبة القضائية ويقوم بتحريرها المستدعي أو من يمثله (الزعيبي، ٢٠٠٦: ص ٤٩٦)<sup>(٢)</sup> وهي بهذا المعنى، تتضمن استحضاراً يدعو به المستدعي فريفاً آخر المستدعي ضده مصدر القرار الطعين أمام القضاء المختص، لسماع الحكم عليه بالطلبات التي تضمنتها هذه الوثيقة الإجرائية.

وعودة على قانون القضاء الإداري، فقد وجد الباحث أنه تطلب شكلية معينة ترفع بها دعوى إلغاء القرار الطعين، تجسدت باشتراط الكتابة، بمعنى إفراغ هذا الإجراء كتابة بورقة تسمى استدعاء الدعوى، بالإضافة إلى ضرورة

**المقدمة**

من القواعد المستقرة في إجراءات التقاضي أن الدعوى لا تبسط أمام المحكمة، ولا القاضي يعمل من تلقاء نفسه إلا بناء على طلب يتقدم به صاحب المصلحة، وهذه القاعدة ترقى إلى مرتبة المبدأ في الأصول الإجرائية، وبهذا المبدأ تتميز أعمال القضاء الإداري عن غيرها من الأعمال القانونية الأخرى. وعليه فإن انعقاد الخصومة الإدارية تتم وتنتج آثارها بمجرد إيداع لائحة الدعوى لدى قلم المحكمة المختصة بنظرها، والذي يختص بدوره بإجراء وتوجيه الأطراف إلى حضور جلسات المحاكمة في الموعد المعين، ونظراً للاعتبارات العملية فإنه من الثوابت التي غنيت عن التمهيد واستعلت عن التأصيل والتحرير أن الغاية من إجراءات ترتيب الخصومة هي تمكين الإجراء الصحيح من الباطل ليصلح لا تسليط الإجراء الباطل على الصحيح ليبطله وبشكل آتاه.

وقد تأكد المبدأ المشار إليه عملياً بمجرد إيداع قلم المحكمة المختصة بموجب المادة الثامنة من قانون القضاء الإداري الأردني من أن تبليغ الخصم بالدعوى هو إجراء مستقل بذاته عن رفعها حيث يقوم به قلم المحكمة، وهذا يحد مبرره في أن المنوط به التبليغ في تلك الدعاوى ليس الخصم وإنما قلم المحكمة، بحيث لا يمكن أن ينسب للمستدعي تقصيراً في الإعلام يؤدي إلى عدم انعقاد الخصومة واعتبارها كأن لم تكن إذا ما تأخر فيه.

ولانعقاد الخصومة الإدارية يستلزم توافر شروط معينة تسبقها في الوجود، أهمها تقديم وإيداع لائحة الدعوى حيث يتعين لإعمال هذا الأثر استيفاء لائحة الدعوى للبيانات الجوهرية التي تبطلها إذا تخلف أحدها، ويؤدي بطلان اللائحة بالطبع إلى عدم انعقاد الخصومة حيث لا يحقق البطلان أثراً يعول عليه في مجال التقاضي.

وقد أخضع المشرع الأردني تقديم لائحة دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية، والجواب عليها لإجراءات خاصة أشار إليها في قانون القضاء الإداري، وفي حال عدم النص أو النقص في بيان حالات تقديم اللائحة، فإن المادة (٤١) من قانون القضاء الإداري نصت على تطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية بما يتلاءم وطبيعة الدعوى الإدارية، حيث قالت: "في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون تسري أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وبما يتلاءم مع طبيعة القضاء الإداري". وبناء عليه فإن الشروع في الدعوى الإدارية يتمثل في تحضير لائحة الدعوى، ومرفقاتها، وتحريرها وإيداعها قلم المحكمة الإدارية، مشتملة على كافة الوثائق والمستندات الواجب توافرها فيها، وهذا من الثوابت حيث أن قانون الأصول هو من قواعد العدل بغى المشرع من وراء سنه ترتيب وتنظيم إجراءات التداوي أمام المحاكم بما يحقق رسالة القضاء بإرساء العدل وحفظ الحقوق ومجانبة العقوق.

**أهمية الدراسة**

تحاول الدراسة تسليط الضوء على أهم الأحكام الناظمة للائحة الدعوى باعتبارها الوسيلة الإجرائية التي تتم بموجبها انعقاد الخصومة أمام القضاء الإداري المختص، والتعرف على شروط صحة اللائحة وما يستلزم من توافر

وللتوضيح سوف أبين تالياً طرفي الدعوى الإدارية المستدعي والمستدعي ضدها:

أولاً: المستدعي:

عبرت المادة التاسعة المشار إليها سابقاً عن هذا البيان بقولها: "... اسم المستدعي كاملاً وصفته ومحل عمله وموطنه...". وبالتدقيق في النص المتقدم نجد أنه قد تطلب جملة من البيانات الدالة بمجملها على شخص المستدعي بحيث يتم تحديده تحديداً نافياً للجهالة، يسهل معه على المستدعي ضده معرفة الشخص الذي خصمه ليصار تبليغه بإجراءات الدعوى ببسر، وفي حال تعدد المستدعين بمواجهة القرار الإداري الذي مَسَّ صفوفهم جاز لجميع من مسهم القرار أن يطعنوا في القرار بدعوى واحدة ولكن يتوجب ذكر كافة المعلومات المطلوبة لكل واحد منهم، وعدم الاكتفاء بذكرها لأحدهم فقط متذرعين بوجود عبارات دالة كقولهم، وآخرون، أو عبارة جميع من ورد اسمهم في القرار الطعين... وتطبيقاً لذلك قضت محكمة العدل العليا السابقة في الأردن... بقولها أوجب المادة (٥٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن تشمل لائحة الدعوى على أسماء الخصوم... وبالتالي فإن عدم ذكر الخصوم تصبح لائحة الدعوى مشوبة بالجهالة الفاحشة وهذا يشكل سبباً كافياً لرد الدعوى شكلاً (إدارية عليا، رقم ٢٠١٣/٢٠١١).<sup>(٥)</sup>

وإذا كان المستدعي شخصاً معنوياً، فيجب أن تقام الدعوى من قبل الشخص المعنوي ولا تقبل الدعوى إلا إذا قدمت من قبله، كما لا تقبل الدعوى باسم الشركة إن قدمها أحد الشركاء غير المفوضين بالتوقيع عن الشخص المعنوي، وعلى هذا الأساس قضت محكمة العدل العليا السابقة (عدل عليا، رقم ١٤/٥٠٦): "إن إقامة الدعوى باسم الشركة المستدعية من قبل أحد الشركاء غير المفوضين بالتوقيع من قبل مجلس الإدارة بإقامتها موجب لردّها لأنه ثبت أنه لم يتم انتخاب رئيس لمجلس إدارة الشركة وأعضاء مجلس إدارة يتولون إدارتها، ولأن الشركة لم تحصل على شهادة تخولها حق الشروع في مزاولة أعمالها وأن مجرد تسجيلها لدى مراقب الشركات لا يخولها حق مزاولة أعمالها. وعلى ذلك فإنه يشترط في الشخص المعنوي أن يكون مزاولاً حقيقة لنشاطه، وموجوداً من الناحية القانونية، وعليه قضت محكمة العدل العليا السابقة برد دعوى شركة لأنها لم تتعقد بصورة قانونية (عدل عليا، رقم ١٤/٤٣).<sup>(٦)</sup>

إذن الهدف من تلك البيانات، هو تحديد شخصية المستدعي وصفته بوضوح، وعلى ذلك فإن كل بيان هو لازم لذاته، بحيث يساهم مع غيره في نفي الجهالة عن المستدعي.

ثانياً: المستدعي ضده.

لتحديد المستدعي ضده في لائحة الدعوى، وجدنا أن المادة التاسعة من قانون القضاء الإداري، قد عبرت عن هذا البيان بقولها: "... واسم المستدعي ضده، وصفته بشكل واضح". وبالتدقيق في مضمون النص المشار إليه، نجد أن مجموع البيانات المطلوبة في المستدعي ضده تهدف إلى تحديد الجهة الإدارية مصدره القرار الطعين، وتعيينه تعييناً صحيحاً لا مجهولاً ولا لبس فيه باعتبار تلك البيانات كلاً واحداً، بحيث يؤثر النقص أو الخطأ في أحد تلك البيانات على كلاً.

وقد أخذ القضاء الإداري الأردني بمبدأ مفاده: أن الخصم الحقيقي في دعوى الإلغاء هو مصدر القرار، وبالتالي لا تقام الدعوى على غير مصدره وهذا يتفق ومطلع المادة السابعة من قانون القضاء الإداري الأردني التي تقول: تقام الدعاوى على صاحب الصلاحية في إصدار القرار المطعون فيه، أو من أصدره بالنيابة عنه...، حتى لو كانت الجهة الرئاسية له، فلو صدر قرار عن مدير دائرة في إحدى الوزارات، فلا توجه دعوى الطعن بالإلغاء إلى الوزير، باعتباره الرئيس الإداري الأعلى لمصدر القرار. وعليه فقد اعتبر قضاء المحكمة الإدارية العليا الأردنية الخصومة من النظام العام بحيث تقضي بها المحكمة من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم (عدل عليا رقم ٢٠٠٦/١٧٦).<sup>(٧)</sup> وبالتالي تعد الخصومة غير ذات جدوى إذا رفعت دعوى على جهة إدارية لم يصدر عنها قرار إداري وذلك تحت طائلة رد الدعوى شكلاً.

وقد تثار صعوبة في حال صدور القرارات الشفوية، وهنا وجدنا أن القضاء الإداري الأردني قد واجه هذه الحالة حيث قرر بأن توجه الخصومة إلى منفذ القرار، وعلى هذا الأساس قضت المحكمة. وفي حالة أخرى، قد يصدر قراراً يتوقف تنفيذه على تصديق جهة إدارية أخرى، وهذا هو القرار غير النهائي،

النص على بيانات معينة وإبرازها من خلال اللائحة، وقبل بيان ما هي البيانات الواجب تضمينها استدعاء الدعوى، يود الباحث تثبيت اعتراضه على مسمى "الاستدعاء" الواردة في قانون القضاء الإداري، حيث أخذ هذا المسمى مفهوم لائحة الدعوى، أو الاستحضار من حيث أنها ورقة يقدمها المستدعي إلى قلم المحكمة المختصة تتضمن مطالبه وادعاءاته، يطلب بموجبها تبليغها إلى خصمه ودعوته للحضور أمام المحكمة المقامة أمامها الدعوى لتحكم من مواجهتها بموضوع الطلبات المقدمة فيه.

ووجه اعتراض الباحث على هذه التسمية، هو المضمون الحقيقي لمفهوم الاستدعاء، الذي يتمثل بورقة يتقدم بها المستدعي إلى المحكمة بطلب دون أن يظهر في الاستدعاء خصم معين، فالطلب الرجائي يقدم بموجب استدعاء إلى المحكمة التي تنظر النزاع دون أن يتضمن توجيه الاستدعاء إلى الخصم والطلب إليه المثول أمام المحكمة، كما أن الاستدعاء عادة يتضمن مطلباً واحداً يقدم من مستدعي واحد، ولا يجوز الجمع بين الطلبات المقدمة، وتقديم استدعاء بمواجهة عدة جهات في آن معاً. كما هو الحال في الطلبات القضائية أو لائحة الدعوى.

وبعد هذا الإيضاح سوف نعرض لهذا المبحث من خلال المطالب

الآتية:

المطلب الأول: تحرير لائحة الدعوى.

المطلب الثاني: مرفقات لائحة الدعوى.

المطلب الأول

تحري لائحة الدعوى

حددت المادة الثامنة من قانون القضاء الإداري الإجراء الذي يتم من خلاله رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية، حيث أوضحت أنها ترفع من خلال استدعاء خطي يودع قلم كتاب المحكمة متضمناً المعلومات والبيانات المطلوبة لصحة الاستدعاء كذلك يتوجب إرفاق كافة المستندات والأوراق المطلوبة، وهذا ما سوف نوضحه من خلال الآتي:

الفرع الأول

المحكمة المختصة المرفوع أمامها استدعاء الدعوى

أوضحت المادة (الثامنة) من قانون القضاء الإداري اسم المحكمة المختصة التي يُرفع أمامها استدعاء الدعوى، والغاية من هذا البيان أن يلتقي الخصمان أمام محكمة واحدة، ولا يتحقق هذا الغرض إلا إذا حدد المستدعي للمستدعي ضده المحكمة المطلوب حضوره أمامها تحديداً دقيقاً (الزعيبي، ٢٠٠٦: ص ٤٩٧).<sup>(٨)</sup> فنقول مثلاً لدى المحكمة الإدارية الموقرة..

وننوه هنا عدم لزوم ذكر عنوان المحكمة، أو أسماء أعضاء هيئة المحكمة الموكول إليها نظر الدعوى، وهي ليست من أعماله، وإهماله لذلك لا يعد تقصيراً، ولا يترتب عليه أي آثار قانونية لجهة بطلان لائحة الدعوى، فهو بيان غير جوهرية، وعلة ذلك في رأينا أن مجرد اللجوء إلى المحكمة الإدارية وتقديم لائحة الدعوى ومرفقاتها إلى ديوان المحكمة المختصة يعد تحديداً لها.

الفرع الثاني

بيان أطراف الدعوى الإدارية

أوجب قانون القضاء الإداري تضمين استدعاء الدعوى التي تقام لدى المحكمة الإدارية مجموعة من البيانات عبرت عنها المادة التاسعة البند الثاني من الفقرة (ب) من القانون بـ: "أن يتضمن اسم المستدعي كاملاً وصفته ومحل عمله وموطنه، واسم المستدعي ضده وصفته بشكل واضح".

فالمستدعي في الدعاوى الإدارية دائماً هو الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي (العام والخاص) الذي يدعي على الإدارة بأن قراراً إدارياً قد صدر غير مشروع وبمس مصلحة مشروعة له، أو يدعي بأن حقاً له قد أهدرتة جهة الإدارة.

والمستدعي ضدها هي الجهة الإدارية التي تتصل موضوعاً بالمنازعة، وهي التي تستطيع أن تقدم للمحكمة المعلومات الصحيحة الواضحة عن الدعوى، فهي التي يصدر عنها التصرف المدعي بسببه، وتحتفظ بالملفات والسجلات والأوراق المتعلقة بالموضوع، فهي إذن الجهة التي تستطيع مواجهة الدعوى مادياً وقانونياً، بأن تستطيع الرد عليها، وتحمل نتائج الحكم فيها (حلمي، ١٩٧٧:

ص ٣٧٥).<sup>(٩)</sup>

فإنه لا يقبل الطعن عليه إلا بعد أن يصبح نهائياً، وهنا يوجه الطعن ضد مصدر القرار الابتدائي والقرار النهائي، ولكن إفعال ذكر مصدر القرار الابتدائي، لا يؤدي إلى بطلان لائحة الدعوى، وعدم انعقاد الخصومة، بل ينحصر نطاق الدعوى في الطعن بمواجهة مصدر القرار النهائي، ما لم يكن القرار الابتدائي منعزلاً أساساً.

وتثور حالة قانونية أخرى في هذا المقام، وهي حالة الاختصاص المشترك في إصدار قرار إداري معين، ففي هذه الحالة يجب أن يوجه الطعن ضد كلا الطرفين كمستدعي ضدهم. وإن ذكر أحدهم دون الآخر لا تعقد الخصومة الإدارية، وتؤدي إلى بطلان لائحة الدعوى.

### الفرع الثالث

#### بيانات لائحة الدعوى

لكي تستطيع المحكمة الإدارية، إعمال سلطتها في تقدير جدية الإلعاء في دعوى الإلغاء، يتوجب أن تكون البيانات المطلوبة في اللائحة كافية، ودالة على موضوع النزاع، بحيث إذا خلت هذه اللائحة من تلك البيانات كان الإلعاء غير مقبول.

و عليه فقد جاءت تلك البيانات على النحو الآتي:

#### أولاً: القرار المطعون فيه.

تنحصر صلاحيات المحكمة الإدارية في نظر الطعن على القرارات المطعون فيها التي تضمنتها لائحة الدعوى المقدمة من صاحب المصلحة، لأن صلاحياتها لا تنسحب إلى البحث في عدم شرعية أي قرار لم يشر إليه في اللائحة، وفي هذا قضت محكمة العدل العليا السابقة (عدل عليا رقم ٩٢/١٩٦٥)٩: " لا يبحث في موضوع الترقية المتعلقة بالمستدعي إذا لم يرد في لائحة الدعوى ما يفيد الطعن بأي قرار إداري خاص بها"، ويضيف الباحث هنا أنه يستلزم أن يقوم المستدعي بإرفاق صورة طبق الأصل عن القرار الطعن، موضحاً من خلالها مضمون القرار وجهة الإصدار ورقم القرار وتاريخ إصداره، وتوقيع مصدره، بشكل جلي حتى تتمكن المحكمة الإدارية من بسط رقابتها عليه، فإذا شاب القرار جهالة فاحشة (إدارية عليا رقم ٣٢٦/٢٠١٦)١٠ في لائحة الدعوى فإن ذلك يستوجب رد الدعوى شكلاً، كون الجهالة في القرار لا يمكن المحكمة من بسط رقابتها على مضمونه، وفي حال عدم استجابة الإدارة للمستدعي بمنحه نسخة عن القرار وعدم تمكنه من إحضاره بالطرق الإدارية المعتادة فيمكنه أن يطلب ذلك من خلال قائمة البيانات الخاطئة المقدمة إلى المحكمة، وإذا كان القرار منشوراً في الجريدة الرسمية، فإنه يتولى إحضار نسخة من صفحة الجريدة المنشور عليها، أو الاكتفاء بالإشارة إلى عدد الجريدة وتاريخه ورقم الصفحة.

ويبين الباحث هنا أنه وقياساً على ما جاءت به المادة (٧٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته، وفي حال صدرت مجموعة من القرارات تتعلق بموضوع واحد يمكن للطاعن أن يذكرها جميعاً في لائحة الدعوى للطعن عليها في دعوى واحدة، وعلى العكس من ذلك إذا صدر قرار واحد بمواجهة مجموعة من الأشخاص، ففي هذه الحالة يمكنهم الطعن على القرار بدعوى واحدة بصفتهم مستدعين لكون المصلحة التي يدعون بها متعلقة بقرار واحد.

#### ثانياً: وقائع الدعوى وأسانيدها.

يقصد بوقائع الدعوى؛ الأمور الواقعية التي نشأت عنها الدعوى وزمان نشأتها، أما أسانيد الوقائع؛ فتعني الأدلة المادية والقانونية التي يؤيد بها المستدعي استدعاءه. بناء على هذا المفهوم وجد الباحث أن المادة (٣/ب/٩) من قانون القضاء الإداري توجب في لائحة الدعوى التي تقام لدى المحكمة الإدارية أن يدرج فيها موجز عن وقائع الدعوى ومضمون القرار المطعون فيه وأسباب الطعن والطلبات التي يريدها المستدعي من دعواه بصورة محددة، وأسانيدها (إدارية عليا رقم ٤٥٦/٢٠١٥)١١، كما تنص المادة (٣٠) من ذات القانون على أن تطبق المحكمة الإدارية العليا الشروط والإجراءات ذاتها المنصوص عليها في هذا القانون والمتبعة لدى المحكمة الإدارية، وحيث أن النصين آمران ومن النظام العام فإن المحكمة تملك إثارتها من تلقاء نفسها ولو لم يتعرض لهما الخصوم، وذلك تحت طائلة رد الدعوى شكلاً (إدارية عليا رقم ٢٢٧/٢٠١٦)١٢.

و تأسيساً على ما تقدم يتوجه المستدعي فيما يعرضه من وقائع يضمنها لائحة دعواه إلى المستدعي ضدها وهي الإدارة مصدره القرار لتصبح

#### ثالثاً: الأسباب القانونية.

يجب على المستدعي أن يبين أسباب الطعن على القرار الإداري في لائحة دعواه، فإن خلت اللائحة من بيان سبب من أسباب الطعن، التي تستدعي إلغاء القرار الإداري المطعون فيه في حال توافر إحداها، وأن عدم توافر أي سبب للطعن فإن الدعوى لا تكون مقبولة ابتداءً، ومستوجبة الرد شكلاً (عدل عليا رقم ٩١/٢٠١٣)١٣.

وبكفي في لائحة الدعوى ذكر أحد أسباب إلغاء القرار الإداري، كعيب السبب، أو عدم الاختصاص أو مخالفة الإجراءات والشكل، أو إساءة استعمال السلطة، وعلى هذا الوجه إذا أورد المستدعي أسباب الطعن ضمن وقائع الدعوى فإن لائحة الدعوى تكون مستوفية لمتطلبات المادة السابعة من قانون القضاء الإداري (عدل عليا رقم ١٢٦/٢٠٠٠)١٤.

ويرى الباحث أنه إذا حدد المستدعي السبب الذي يدعي أن القرار مخالف للقانون، فلا يجوز أن يتعدى البحث أمام المحكمة الإدارية هذا السبب، وإذا أراد المستدعي إضافة أسباب أخرى للطعن في القرار الإداري، فالسبب أمامه هو طلب تعديل لائحة الدعوى، وهنا قرار الإجازة يرجع للمحكمة وسلطتها في ذلك تقديرية، وعكس ذلك، إذا تعددت أسباب الإلغاء، فعلى المحكمة أن تنص على كافة تلك الأسباب، وإذا ثبت إحداها ورأت المحكمة كفايته للاستناد إليه لإلغاء القرار فإنها تكتفي وتعتمد إلى استبعاد الأسباب الأخرى.

#### رابعاً: الطلبات في الدعوى وأسانيد القانونية.

استناداً لنص المادة (٣/ب/٩) من قانون القضاء الإداري، فإنه يتوجب على المستدعي أن يدرج في لائحة الدعوى الطلبات التي يريدها من دعواه بصورة محددة، وبعبارة واضحة جلية، حتى يتعرف المستدعي ضدها بوضوح على المطلوب منها فتستعد للرد مقررته لرد مقبول واعتراض بالطلب أو تنكره ولا تسلم به، وفي نطاق الدعوى الإدارية (دعوى الإلغاء) فالأصل في دعوى الإلغاء أن يقدم طلب الإلغاء على كل قرار بطلب مستقل في لائحة الدعوى، ولكن يتساءل الباحث: هل يمكن قبول بعض الطلبات الجماعية المقدمة للطعن على قرار إداري، والعكس، هل يمكن قبول دعوى واحدة تتضمن طلب إلغاء عدة قرارات إدارية؟

ففي الحالة الأولى، وبالرجوع إلى قانون القضاء الإداري الأردني، نستنتج منه أنه لم يتعرض لتنظيم قبول الطلبات الجماعية، ولم ينكرها أيضاً، وفي رأي الباحث أنه من الممكن قبول الطلبات الجماعية كاستثناء، بشرط اتحاد مصلحة الجميع في الإلغاء، وفي هذا قضت المحكمة أنه " إذا أقيمت الدعوى بلائحة واحدة من مدعين متعددين لا يجمعهم مركز قانوني واحد، كما لا تربطهم المصلحة، حيث لا مسوغ قانوني لرفع الدعوى في هذه الحالة، وعليه يكون عدم قبولها شكلاً موافقاً للقانون".

أما في حالة قبول دعوى واحدة تتضمن طلب إلغاء عدة قرارات إدارية، فإنه من المعمول في هذه الحالة عدم قبول الدعوى إلا بالنسبة للقرار الطعن الرئيس، وفي رأينا أيضاً أنه لا مانع من قبول الطعن على مجموعة قرارات إذا ارتبطت فيما بينها بوصال موضوعي وثيق يصعب فصلها عن بعضها، ومثالها القرارات الإدارية المركبة التي تستند على بعضها البعض والتي تشكل نسجاً متكاملًا إذا استقل أحدها يؤثر على وحدة الموضوع والأثر على باقي القرارات، لذا لا نرى ما يمنع قبول الطعن عليها ككتلة واحدة.

ومن المعلوم أن طلبات الإلغاء في لائحة الدعوى توجه إلى المحكمة الإدارية، حيث أن صلاحيات المحكمة هي صلاحية إلغاء لا صلاحية إنشاء، ولهذا يجب أن يتقدم المستدعي بطلبه متضمناً إلغاء القرار الطعن، وفي رأي الباحث أنه إذا لم يتعرض المستدعي لبيان طلباته بالإلغاء في لائحته صراحة واكتفى بسرد وقائع الدعوى، فإنه لا يترتب عليها الحكم بالإلغاء، وتعد في هذه الحالة

مراعياً بذلك أحكام القانون.

ومن جهة أخرى، فإن شرط توقيع اللائحة من المحامي ابتداء لقبول الدعوى الإدارية يمثل قيماً على حرية الأفراد في اللجوء إلى القضاء للطعن على القرارات الإدارية غير المشروعة لما يمثله من تكلفة مالية إضافية على المستدعي تكون في كثير من الحالات سبباً في منعه من اللجوء إلى القضاء الإداري.

وفي ذات السياق نتساءل، هل رد الدعوى أو إعلان بطلان استدعاء الدعوى لكونه غير موقع من محام، يؤدي إلى قطع سريان ميعاد دعوى الإلغاء؟

وللإجابة على هذا التساؤل يرى الباحث أنه: إذا قررت المحكمة الإدارية المختصة بطلان استدعاء الدعوى لكونه غير موقع من محامي لا يؤدي إلى قطع سريان مهلة الطعن وهي ستون يوماً وبالتالي سريان مهلة جديدة للطعن، وتبعاً لذلك إذا أراد المستدعي متابعة دعواه فعليه أن يلجأ إلى المحامي ثانية لتدارك العيب الشكلي في اللائحة لتوقيعها منه وإعادة تقديمها إلى المحكمة كل ذلك خلال مهلة الطعن، وهي ستون يوماً، وبما أن التوقيع إجراء جوهري يبطل لائحة الدعوى، وكونه من النظام العام يمكن إثارتها في أي مرحلة من مراحل التقاضي، ففي رأينا أن البطلان هنا ينصب على إعلان الخصم بموضوع الدعوى وحده بالقدر الذي استهدفه المشرع.

وعليه يمكن لوكيل المستدعي ضدها (الإدارة) أن يتمسك بالدفع ببطلان الإعلان والعودة بالدعوى إلى بدايتها، وكون نص المادة (١/١/٩) من قانون القضاء الإداري، والمادة (٢/٤١) من قانون نقابة المحامين آمريين من النظام العام، فلا تسري عليهما الإجازة، ويمكن للخصم أن يدفع بهذا السبب في أي مرحلة من مراحل الدعوى، وكذلك المحكمة المنظور أمامها الطعن.

#### المطلب الثاني

##### مرفقات لائحة الدعوى

لغايات تمكين المحكمة الإدارية من بسط رقابتها على موضوع الدعوى، والإسراع في نظرها وإصدار الحكم دون تباطؤ، فقد أخذ المشرع الأردني في قانون القضاء الإداري بمبدأ حصر البيئة حيث حدد مواعيد تنظيمية لتقديم الدعوى وتبادل اللوائح والرد عليها.

وفي ضوء ذلك فقد أوجبت المحكمة على المستدعي تقديم لائحته إلى المحكمة متضمنة مرفقاتها، والتي تتمثل بمجموعة الوثائق والمستندات المرفقة طبق الأصل والملفات اللازمة ذات العلاقة، والتي يتعين على المستدعي إرفاقها بلائحته، وكذلك المستدعي ضدها حال إعلانها بلائحة الدعوى والرد عليها (المادة ١٠: قانون القضاء الإداري الأردني)<sup>(١٧)</sup>.

وفي هذا المطلب الإجرائي هدف أراد المشرع تحقيقه من خلال إعطاء القاضي مزيداً من الهيمنة وإدارة الدعوى بين المتخاصمين، فلا يترك مجالاً لهم إلا بالقدر الذي أراده المشرع ومصطلحة إجراءات الدعوى حتى يمكن القضاة من الإسراع في البت في موضوع الحكم، وتسهيل مهمة المستدعي ضدها الإدارة في الرد وتجهيز أدلتها الداعية لدعوات المستدعي وصولاً إلى الحقيقة المشوذة، والمرفقات على الوجه المتقدم فإنها تتمثل بالآتي:

أولاً: مرفقات لائحة الدعوى.

حددت المادة العاشرة من قانون القضاء الإداري هذه المرفقات؛ حيث أوجبت الفقرتان (أ/ب) منها على المستدعي أن يرفق باستدعاء الدعوى عدداً من النسخ تكفي لتبليغ المستدعي ضدهم إذا كانوا أكثر من واحد ويكتفي بتقديم نسخة واحدة للمستدعي ضدهم إذا كانوا من غير أشخاص الإدارة العامة الحكومية الذي ينوب عنهم محام واحد. وتشمل تلك المرفقات على الآتي:

- أ. قائمة البيانات الخطية التي يستند إليها في إثبات دعواه مصدقة منه بأنها مطابقة للأصل مرفقة بقائمة مفردات هذه البيانات.
- ب. قائمة بأسماء الشهود الذين يرغب في سماع شهادتهم إثباتاً لدعواه وعناوينهم الكاملة.
- ج. القرار المطعون فيه إذا كان قد تم تبليغه له.
- د. قائمة بالبيانات الخطية الموجودة تحت يد الخصم أو الغير، على أن يتم بيانها بصورة محددة، وبيان الجهة الموجودة تحت يدها على أن تكون ذات علاقة مباشرة في الدعوى ومنجبة في إثباتها. وإذا امتنعت تلك الجهة عن تزويده بها، فيكتفي بذكرها وبالقدر الذي يعلمه من التفصيل بخصوصها وللمحكمة الإدارية الموافقة على تقديمها.

اللائحة غير مستوفية لشروطها القانونية، والوسيلة المعتمدة لتدارك النقص الحاصل، هو أن يطلب المستدعي من المحكمة المختصة تعديل اللائحة خلال مدة الطعن.

#### الفرع الرابع

##### توقيع المحامي

تنص المادة (١/١/٩) من قانون القضاء الإداري على أنه: "يجب أن يكون استدعاء الدعوى موقعاً من محام أستاذ مارس المحاماة بهذه الصفة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، أو عمل في وظيفة قضائية لمدة مماثلة قبل ممارسته للمحاماة". وقد أكد المشرع في البند الثاني من ذات المادة المشار إليها أنه لا يجوز تمثيل الخصوم أمام المحكمة الإدارية إلا بواسطة محامين ممن تنطبق عليهم الشروط المنصوص عليها في البند الأول من هذه الفقرة، كذلك جاءت المادة (٢/٤١) من قانون نقابة المحامين الأردنيين رقم (١١) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته لسنة ١٩٨٥ منسجمة مع نص المادة المشار إليها، من حيث ترتيب البطلان صراحة في حال تقديم لائحة دون توقيعها من محام وذلك تحت طائلة رد الدعوى شكلاً.

إذن فالقاعدة وفق هذا النص؛ أن المستدعي حتى ولو كان أهلاً للتقاضي أي متمتعاً بأهلية الأداء الإجرائية، فإنه لا يجوز له التداي وتقديم اللوائح واللوائح الجوابية والرد عليها أمام المحكمة الإدارية شخصياً، وإنما يتعين عليه التداي وتقديم اللوائح بواسطة محام يمثله، فالخصومة نشاط مادي وقانوني يتضمن أدبيات فنية دقيقة يتطلب القيام بها ممن علم وخبر تفاصيلها من أهل المعرفة والاختصاص، لهذا نظم المشرع مهنة المحاماة، ووضع لها أحكامها وشروطها (الزعيبي، ٢٠٠٦: ص ٥١٠)<sup>(١٨)</sup>.

ومما يعنيه ما تقدم من نص أن لائحة الدعوى يتوجب أن تكون موقعة من محام (أستاذ)، حيث اعتبر المشرع أن توقيعها على اللائحة من البيانات الجوهرية التي يترتب على تخلفها بطلان اللائحة، وما يترتب على هذا البطلان من بطلان جميع الإجراءات اللاحقة لها، باعتبار أن اللائحة هي أساس الخصومة الإدارية التي تنعقد بها. وعليه فإن اشتراط تعيين محام وتوقيعها على اللائحة هو شرط لصحة لائحة الدعوى، لما له من أهمية حيث يتم توفير وقت المحكمة وجهدها الذي تبذله في فحص القضايا التي تفتقد للسند القانوني الصحيح الناتج عن ضعف وضالة الثقافة والمعرفة القانونية لدى عامة المتخاصمين، ونضيف أن المحامي الموكل إليه توضيح لائحة الدعوى والترافع أمام المحكمة يجب أن يكون محام أستاذ مزاول مارس المحاماة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، واستناداً عليه فإن المشرع رتب البطلان على مخالفة هذا الشرط، وأن أهمية توقيع المحامي تأتي كونه قريبة تشير إلى أن من أعد اللائحة هو محامي يمتلك ناصية المعرفة القانونية فيما ضمن اللائحة من وقائع تصلح كادعاءات ودفع غير قابلة للمنازعة في صحتها لاحقاً. وحيث أن المشرع رأى أن الخصومات الإدارية في غالبيتها خصومات تتعلق بتطبيق القانون وتفسير أحكامه، مما يتعذر معه على الخصوم أن يباشروا الادعاء وتقديم اللوائح أمام القضاء الإداري بغير الاستعانة بمحامي، وأن يستند المحامي على وكالة صحيحة تخوله إقامة الدعوى، أما إذا كانت الوكالة باطلة فإن الدعوى ترد شكلاً (إدارية) علماً رقم (٢٠١٦/٥٢)<sup>(١٩)</sup>.

وبحسب القواعد العامة سيقدر البطلان عادة من قبل المحكمة في حال وجود نشاط إجرائي معيب، كون فيه مخالفة قانونية موضوعية أم شكلية، فصفة البطلان تلحق باللائحة المقدمة كعمل قانوني ناتج عن مخالفة القانون، يؤدي إلى عدم إنتاج آثار قانونية، وهي في موضوعنا عدم انعقاد الخصومة الإدارية. و فيما يتعلق بالإدارة لا يقتصر قيد الاستعانة بمحام وتوقيعها على لائحة الدعوى على الأفراد، بل هو قيد عام يشمل الطعون والدعاوى التي تقدمها الجهات الإدارية أيضاً رداً على دعاوى الأفراد فيجب توقيعها من محام وكلياً عن الإدارة، وإذا كانت من الإدارات التي يمثّلها رئيس النيابة العامة الإدارية أو أحد مساعديه في المحكمة فيجب توقيعها منهم والاستمرار في تمثيلها (المادة رقم ١١/ب: قانون القضاء الإداري الأردني)<sup>(٢٠)</sup>.

وفي رأي الباحث فإن توقيع اللائحة من قبل المحامي على أهميته المشار إليها، إلا أن عدم تحقق هذا الإجراء الشكلي ابتداء لصحة تقديم اللائحة واعتبار شرط انعقاد الخصومة لا يبطل اللائحة ولا يؤدي إلى رد الدعوى، فإذا حضر المحامي لاحقاً بصفته وكلياً للمستدعي في دعواه الأولى وأقر وكرر ما جاء باللائحة والرد عليها، فإنه بذلك يكون قد استدرك واقعة التوقيع لإجراء شكلي باعتبار أن الغاية من التوقيع قد تحققت بحضور المحامي الذي أعد اللائحة تحت إشرافه، وأن إعداد اللائحة من قبل المحامي وصدورها عنه أو عدم صدورها منه مسألة واقع متروك ثبوتها والاطمئنان إلى دليل هذا الثبوت إلى المحكمة

المهلة.

#### المطلب الثاني

##### مرحلة تبادل اللوائح

بعد استكمال إجراءات قيد الدعوى في سجل الدعاوى يتعين على المستدعى ضده أن يقدم للمحكمة لأئحته الجوابية ومرفقاتها، والمستدعي بعد الاطلاع حق الرد على اللائحة الجوابية، ولبيان ذلك نوضح من خلال الآتي:

الفرع الأول: رد المستدعى ضده على لائحة الدعوى.

الفرع الثاني: رد المستدعي على اللائحة الجوابية.

#### الفرع الأول

##### رد المستدعى ضده على لائحة الدعوى

يترتب على قيد لائحة الدعوى الإدارية لدى قلم المحكمة السير بإجراءات تبليغ لائحة الدعوى ومرفقاتها إلى المستدعى ضده ليصار إلى الرد على لائحة دعوى المستدعي، وعلى ذلك نصت المادة (11/أ)، من قانون القضاء الإداري، على أنه: "للمستدعى ضده أن يقدم لائحة جوابية على استدعاء الدعوى خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه الاستدعاء، ولرئيس المحكمة الإدارية تحديد هذه المدة لمدة لا تزيد على عشرة أيام بناء على طلب المستدعى ضده شريطة أن يقدم الطلب معلاً خلال المدة الأصلية لتقديم اللائحة الجوابية، ويكون قرار رئيس المحكمة الإدارية بتمديد المدة والذي يصدر تحقيقاً غير قابل للطعن".

نستخلص مما تقدم أن المشرع قد حدد مهلة يمار خلالها تقديم اللائحة الجوابية وهي (10) يوماً ويمكن تمديد المدة لا تزيد عن عشرة أيام، ولمرة واحدة فحسب، وذلك بناء على طلب المستدعى ضده، وهذا يعني عدم جواز قيام رئيس المحكمة الإدارية بالتمديد من تلقاء نفسه، ويتعين أن يقدم المستدعى ضده طلب التمديد أثناء سريان المدة القانونية الأصلية، وأن يدي أسباباً معللة تعليلاً كافياً تبرر للمحكمة قبول الطلب، وبخلاف هذه الشروط يصبح قرار المحكمة مخالفاً للقانون كل ذلك مشروط بتبليغ المستدعى ضده لائحة الدعوى ومرفقاتها تبليغاً صحيحاً، وإذا تبليغ ولم يقدم جواباً عليها فيكون المستدعى ضده قد استفاد حقه بذلك ولا يجوز السماح له بتقديم لائحة جوابية، إلا إذا تقدم بدفع تضمن طلب إبطال التبليغات وحكم بطلانها فإنها تسري مهلة جديدة لتقديم لائحة جوابية لمصلحة المستدعى ضدها. وفي حال تم تقديم اللائحة الجوابية بعد انقضاء مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ المستدعى ضده استدعاء الدعوى على الوجه المتقدم فإن المحكمة لا تأخذ بها ولا تلتفت إليها وتقضي برد اللائحة الجوابية شكلاً (عدل عليها: 2004/001، عدل عليها: 2007/000).

ومن المقرر أن عدم تقديم اللائحة الجوابية، لا يؤثر على صحة الإجراءات القضائية اللاحقة، كون المحكمة تسير بالإجراءات سناً للقانون، وتصدر أحكامها بناء على ذلك. وإذا لم تكن اللائحة الجوابية مقدمة من رئيس النيابة العامة الإدارية أو أحد مساعديه فيجب أن تكون اللائحة موقعة من محام أستاذ تتوافر فيه الشروط ذاتها الواجب توافرها فيمن يقدم استدعاء الدعوى (المادة 11/ب: قانون القضاء الإداري الأردني)<sup>(٣٩)</sup>. بناء على وكالة صحيحة يوكله بها المستدعى ضده بهدف تمثيله أمام المحكمة والترافع باسمه.

واستكمالاً لذلك يشترط في اللائحة الجوابية أن تتوافر فيها ذات الشروط التي تطلبها المشرع في استدعاء الدعوى ابتداءً، من حيث الطباعة بوضوح وعلى وجه واحد في كل ورقة، وأن يرفق باللائحة الجوابية البيانات الخطية التي يستند إليها المستدعى ضده في إثبات دعواه، وصور مصدقة منه بأنها مطابقة للأصل، كذلك قائمة بأسماء الشهود الذين يرغب في سماع شهادتهم وعناوينهم الكاملة، وتضمن القرار المطعون فيه (المادة 10: قانون القضاء الإداري الأردني)<sup>(٣٩)</sup>. وعلى ما تقدم فقد رتب المشرع الأردني نتيجة مهمة حيث قال أنه في حال تخلف المستدعى ضده عن تقديم اللائحة الجوابية خلال المدة القانونية المحددة يعد تسليمها منه بالوقائع والأسباب الواردة في استدعاء دعوى المستدعي (عدل عليها رقم 2004/001) إذا لم ينكرها صراحة وبصورة محددة. إذا ما علمنا أن أحكام المادة (13) من قانون القضاء الإداري تنزل حكم القانون على وقائع الدعوى وأسبابها مجتمعة.

وبعد هذا البيان توصل الباحث إلى أنه إذا تخلف المستدعى ضده عن تقديم لائحة جوابية على استدعاء المستدعي، خلال المدة القانونية وعدم وجود

نستخلص مما تقدم أنه يتوجب على المستدعي إرفاق كافة الأوراق والمستندات على التفصيل المتقدم في لائحة دعواه وإداعها قلم المحكمة المختصة ضمن ملف خاص يبين منه اسم المحكمة، وأسماء الخصوم، ورقم قيد الدعوى، مع ترقيم الأوراق متسلسلة.

تانياً: مرفقات اللائحة الجوابية.

حددت المادة (11/ب، ج) من قانون القضاء الإداري هذه المرفقات بالاستناد إلى المادة (10/أ) من ذات القانون متمثلة بالبيانات الخطية التي يستند إليها المستدعى ضده في إثبات ما يريد إثباته وينسخ أو صور من تلك البيانات، على أن تكون مصدقة من قبل رئيس النيابة العامة الإدارية، أو ممن يفوضه خطياً من مساعديه، أو تكون مصدقة من محامي المستدعى ضده بأنها مطابقة للأصل، ومرفقة بها قائمة البيانات الخطية و البيانات الشخصية الذي يرغب في سماع شهادتهم لإثبات أن القرار المطعون فيه موافق للقانون، وتعتبر المذكرات الخطية التي يقدمها المستدعى ضده إلى المحكمة مع اللائحة الجوابية هي الممثلة لبياناته.

ولتوضيح ذلك فإن الباحث يورد تالياً تلك المرفقات على النحو الآتي:

1. البيانات الخطية وكافة المستندات المؤيدة للائحة الجوابية، ويستند إليها المستدعى ضده في إثبات دعواه.

2. قائمة البيانات الخطية الموجودة تحت يد الغير على أن يتم بيانها بصورة محددة، وبيان الجهة الموجودة تحت يدها على أن تكون ذات علاقة مباشرة في الدعوى ومنتجة في إثباتها.

ومما تقدم نستخلص أن على المستدعى ضده أن يودع لدى قلم المحكمة الإدارية كافة هذه المرفقات في الوقت الذي يودع فيه لائحته الجوابية.

#### تبادل اللوائح وتحديد جلسة لنظر الدعوى

تتعدد المراحل الإجرائية التي تمر بها الدعوى الإدارية بحيث تبدأ من مرحلة إيداع اللائحة وما يترتب عليها من آثار قانونية بمواجهة المخاطب بها وانتهاء بمرحلة إصدار الحكم، ومن أهم مراحل انعقاد الخصومة هي مرحلة تبادل اللوائح للوقوف على موضوعاتها والتقلبات المنبثقة عنها والحكم بالطلبات، ولتوضيح ذلك فإننا نعرض لهذا الموضوع من خلال:

#### المطلب الأول : قيد الدعوى

##### المطلب الثاني : مرحلة تبادل اللوائح

##### المطلب الثالث : تحديد جلسة لنظر الدعوى

#### المطلب الأول

##### قيد الدعوى

إن تقديم لائحة الدعوى إلى قلم كتاب المحكمة الإدارية مشتملة على مرفقاتها المشار إليها سابقاً وبعدد لازم من النسخ للمستدعى ضدهم. وبعد عرض استدعاء الدعوى على رئيس المحكمة والاطلاع على مضمونها، يصار إلى تحديد الرسوم القضائية، وبعد أداء الرسم لدى محاسب المحكمة تعرض على قلم كتاب المحكمة ويشرح عليها بما يفيد تاريخ ورودها، وتسجل في سجل الوارد، وتأخذ رقماً محدداً تسلسلياً، عندها يتولى قلم المحكمة الكتابة إلى الجهة أو الجهات المستدعى ضدها طالباً منها تبليغهم لائحة الدعوى ومرفقاتها للإجابة عليها (أبو العثم، 2000: ص 082)<sup>(٤٠)</sup>.

ومتى تم تسجيل الدعوى في سجل الدعاوى وختمها وقائمة المستندات بختم المحكمة تعتبر الدعوى مودعة لديها، وانعقدت الخصومة الإدارية رغم عدم تبليغها، لأن تبليغ الدعوى ليست ركناً من أركانها أو شرطاً لصحتها (المنجي، 2013: ص 192)<sup>(٤١)</sup>. وإنما هو إجراء لاحق مستقل يقصد به إعلام الطرف الآخر بقيام الخصومة الإدارية ليصار بعدها إلى تقديم لائحته الجوابية ومرفقاتها.

مما تقدم نستخلص أن المشرع الأردني قد أوجب على قلم كتاب المحكمة أن يستكمل قيد لائحة الدعوى في يوم إيداعها في السجل الخاص لقيد القضايا بعد إقرار مبلغ الرسوم القضائية المستحق واستيفائه منه بحيث تعطى رقماً تسلسلياً، وأن تختم بخاتم المحكمة، كما يستلزم تثبيت تاريخ ورودها قلم المحكمة باليوم والشهر والسنة، لغايات الوقوف والتأكد من أن اللائحة قد قدمت خلال مهلة الطعن المحددة وهي ستون يوماً أم خارج تلك

وبالتحقيق فيما جاءت به تلك المادة (1/16) عند النص على أن تحدد المحكمة موعداً للنظر في الدعوى... وقولها في أقرب وقت... فما المقصود بموعد الجلسة هنا، وقول المشرع في أقرب وقت، ما هو معيار القرب الذي ذكره المشرع، وللإجابة على ذلك ففي رأي الباحث أن المقصود بها هي الجلسة الأولى التي تنعقد خلالها الخصومة ويفتح بها نظر الدعوى، وكون المشرع لم يحسم تحديد موعداً يصار خلاله البدء في نظر الدعوى، مما يتسبب في تأخير النظر في الدعوى.

وعليه فلم يتعرض المشرع لموضوع الجلسة الأولى إلا من خلال نص المادة (16)، حيث بين أن تحديد موعد الجلسة يأتي بعد انتهاء إجراءات تبادل اللوائح، أو انقضاء المدد المقررة لذلك وتبليغها لأطراف الدعوى، ولكن ورود عبارة في أقرب وقت - نجدها قد أعطت المحكمة سلطة تقديرية، من حيث تحديد موعد الجلسة الأولى حتى لو تم الانتهاء من تبادل اللوائح أو انقضاء المهل المحددة لذلك. و هنا يرى الباحث ضرورة تدخل المشرع لمراقبته وتحديد مواعيد الجلسة حتى يمكن مساءلة القائمين على تنفيذها، وحتى لا تكون سبباً في إطالة أمد الخصومة القضائية. مع إلغاء عبارة (في أقرب وقت) الواردة في النص.

و فعلاً، وتماشياً ومنطق انعقاد الخصومة وبالتالي السير في إجراءات الدعوى، فإن نظر الدعوى إنما يأتي تالياً لانتهاء فترة تبادل اللوائح والرد على لائحة الدعوى بلائحة جوابية، والرد على اللائحة الجوابية، وما يستتبع ذلك من تقديم وإرفاق كافة الأوراق والمستندات، المطلوبة، أو تعمد المحكمة إلى تحديد جلسة للبدء في المحاكمة تطبيقاً للمهل المحددة لمواعيد تبادل اللوائح كما جاء في المواد (10، 11، 12) في القانون المشار إليه.

وفي حال عدم تقديم المستدعي ضده لائحة جوابية خلال الميعاد المقرر قانوناً فإن المحكمة الإدارية تعين جلسة للنظر في الدعوى بعد انتهاء هذا الميعاد، وبحسب ما جاء في المادة (11) فإن للمستدعي ضده أن يقدم لائحة جوابية على استدعاء الدعوى خلال خمسة عشر يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه الاستدعاء، ولرئيس المحكمة الإدارية تحديد هذه المدة لمدة لا تزيد عن عشرة أيام بناء على طلب المستدعي ضده شريطة أن يقدم الطلب معللاً خلال المدة الأصلية لتقديم اللائحة الجوابية ويكون قرار رئيس المحكمة بتمديد المدة والذي يصدر تحقيقاً غير قابل للطعن.

وعليه يتم تبليغ اللائحة الجوابية ومرفقاتها للمستدعي، وله خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتبليغه اللائحة الجوابية ومرفقاتها أن يقدم رداً عليها (المادة 12: قانون القضاء الإداري الأردني)<sup>(٣٩)</sup>، وبالتالي إذا فعلاً أعد لائحته الجوابية وتم تبليغها، أو انتهى هذا الميعاد ولم يقدم المستدعي رده تحدد المحكمة جلسة للنظر في الدعوى، وأياً كانت الأحوال فإن المحكمة عليها واجب تبليغ أطراف الدعوى موعد الجلسة وذلك حسب الأصول الإجرائية في التبليغ.

وهناك بعض الاستثناءات على تلك المهل نوردتها والطلبات المتعلقة بتقديم لائحة الدعوى والرد عليها، وهي:

١. اللوائح الإضافية، للمحكمة الإدارية أن تكلف الطرفين أو أياً منهما في دعوى مقامة لديها بتقديم لائحة إضافية أو أكثر لتوضيح أو تفصيل أية من الوقائع والأسباب الواردة في استدعاء الدعوى أو في اللائحة الجوابية عليه، أو في الرد على اللائحة سواء قبل المباشرة في نظر الدعوى أو في أي مرحلة من مراحلها، والمحكمة هي من تحدد المدد الواجب خلالها تقديم اللوائح الإضافية والرد عليها.
٢. دعاوى المستعجلة، حيث تختص المحكمة الإدارية بنظر طلبات الطعن على القرارات الصادرة في الأمور المستعجلة ( المادة ٢٩: قانون القضاء الإداري الأردني)<sup>(٤٠)</sup>، وتطبيقاً لنص المادة (٤١) التي تحيل إلى قانون أصول المحاكمات المدنية، وتحديد إلى المادة (٦٠) منه، حيث يعين القاضي جلسة المحاكمة فور قيد لائحة الدعوى دون حاجة لتبادل اللوائح.
٣. دعاوى التي تستدعي طبيعتها أو موضوعها عدم تبادل اللوائح، ويكون ذلك بقرار من رئيس المحكمة أو ممن ينتدبه في تقرير ذلك.

قرار بتمديد تلك المدة، يعد تسليمياً منه بالوقائع الواردة في استدعاء الدعوى، ويحرم في هذه الحالة من تقديم أية بيانات داحضة، ويسمح له في نهاية الإجراءات تقديم مرافعة.

## الفرع الثاني

### رد المستدعي على اللائحة الجوابية

أكد المشرع الأردني على ضرورة تبليغ اللائحة الجوابية ومرفقاتها إلى المستدعي، وبالمقابل أعطاه حق الرد دون إلزامه بذلك خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه اللائحة الجوابية ومرفقاتها حيث نصت المادة (1/12) من قانون القضاء الإداري، على أن: "تبليغ اللائحة الجوابية ومرفقاتها للمستدعي وله خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه اللائحة الجوابية، ومرفقاتها أن يقدم رداً عليها".

وفي سبيل الإلزام الكامل بموضوع الدعوى النافي للجحالة، فإن للمحكمة المختصة أن تكلف طرفي الدعوى أو أي منهما وبمناسبة إقامة الدعوى المنظورة أمامها تقديم لائحة إضافية أو أكثر لغايات توضيح أو تفصيل أي من الوقائع أو الأسباب الواردة في استدعاء الدعوى أو في اللائحة الجوابية عليه، أو في الرد على اللائحة سواء قبل مباشرتها نظر الدعوى أو في أي مرحلة من مراحلها، وقبل صدور حكم فيها (المادة 1/14: قانون القضاء الإداري الأردني)<sup>(٤١)</sup>.

وقد رتب المشرع على ما تقدم نتيجة مهمة حيث قرر ( المادة 1/٤: ب: قانون القضاء الإداري الأردني)<sup>(٤٢)</sup> أنه في حالة عدم تقديم ما قرره المحكمة على طرفي الدعوى، وعدم التزامها تقديم لوائح إضافية خلال المدة التي حددتها المحكمة الإدارية، حيث اعتبرت الأمور التي طلبتها المحكمة منهم من خلال لائحة توضيحية تبين تفاصيلها خارجة عن وقائع الدعوى وأسبابها، وبالتالي لا يجوز للطرف الذي طلبت منه ولم يقدمها الاستناد إليها في دعواه أو تقديم أية بيعة بشأنها.

وعودة على ما قرره المادة (1/12) ب) من قانون القضاء الإداري المشار إليها، من حيث وجوب تقديم جواب على اللائحة الجوابية من قبل المستدعي، فإنه إذا تخلف المستدعي عن تقديم الرد على اللائحة الجوابية خلال المدة القانونية المذكورة، فيبعد ذلك تسليمياً منه بالوقائع الواردة في اللائحة الجوابية، وهذا ما طبقته محكمة العدل العليا السابقة، حيث قضت: "بعد المستدعي الذي لم يقدم رداً على الواقعة التي ذكرت في اللائحة الجوابية مسلماً بما" (عدل عليا رقم ٥٥٤ / ٢٠٠٦، ١٠٠٥ / ٢٠٠٣)<sup>(٤٣)</sup>. وفي حكم حديث للمحكمة الإدارية العليا قالت فيه: ".... تعد أية وقائع وأسباب أوردتها أي من طرفي الدعوى مسلماً بها من الطرف الآخر إذا لم ينكرها صراحة وبصورة محددة في اللائحة الجوابية وفي الرد عليها" (إدارية عليا رقم ١١١ / ٢٠١٦)<sup>(٤٤)</sup>. وبمراجعة نص المادة السابقة نجده نصاً أمراً فإذا لم يمثل المستدعي لمضمونه ولم يتقدم بلائحة جوابية ينكر فيها صراحة وبصورة محددة ما ورد بلائحة الطعن فإن ما يبني على ذلك أن ما ورد بلائحة الطعن من أسباب تضمنت ذات الأسباب الواردة بلائحة الدعوى الأصلية لا ترد على القرار المشكو منه والصادر تحقيقاً للمصلحة العامة. وبالتالي لا تستطيع المحكمة الحكم بإلغائه.

وينتقل ذلك الحكم على المستدعي إذا لم يرد على ما جاء بمضمون اللائحة الجوابية، وهنا تقرر المحكمة رد الدعوى شكلاً لكون المستدعي لم ينف ما جاء بمضمونها، ويرى الباحث أن هذا الموقف للمشرع الأردني مستهجن، حيث أنه لم يأخذ بما ورد في استدعاء الدعوى ابتداءً، وأخذ بما جاء باللائحة الجوابية وأسس قضائه على ذلك، ومن جهة أخرى تطلب المشرع أن يكون هناك رد على الرد، وهذا التزام إضافي قرره على عاتق المجاوب ولم نجد لهذا النص مثيلاً في القوانين الإجرائية أمام المحاكم، وبهذا الموقف نجد أن المشرع والقضاء قد أخذوا بفكرة الإذعان أو التسليم المفترض، إذ إن عدم إنكار المستدعي ضده للأسباب والوقائع التي ذكرها المستدعي في استدعاءه، وعدم الرد عليها بلائحة جوابية، فإن ذلك يعد إذعاناً وتسليماً بما جاءت به من وقائع ونتيجة لهذا التسليم، فإن المحكمة تبني على ذلك حكمها القضائي.

## المطلب الثالث

### تحديد جلسة ونظر الدعوى

بعد الرجوع إلى مضمون المادة (1/16) من قانون القضاء الإداري وجد الباحث أنها قد تضمنت نصاً صريحاً ومحددًا قررت بموجبه أن تحدد موعداً للنظر في الدعوى يكون في أقرب وقت بعد انتهاء إجراءات تبادل اللوائح فيها، أو المدد المقررة لذلك، ويبلغ ذلك الموعد لأطراف الدعوى.

## المبحث الثالث

## أسباب بطلان لائحة الدعوى

تؤكد مبادئ القضاء أنه إذا كانت لائحة الدعوى خالية من سببها فإن المحكمة سوف تقضي ببطلانها. وهو جزء يستقيم معه تحقيق متطلبات انعقاد الخصومة، إذ أن خلو اللائحة من سببها، وعدم استيفائها لكافة البيانات والطلبات والأسانيد القانونية والواقعية بشكل يجعل من طلبات المستدعي قابلة للفهم بلا لبس ولا غموض ولا تجهيل حتى تتمكن المحكمة من الإحاطة بطلباته وإنزال صحيح حكم القانون عليها. فإذا كانت الطلبات مجهولة على نحو جسيم يستحيل معه على المحكمة أن تحدد حقيقة ما يستهدفه المستدعي من طلبات وما يرنو إليه من إقامة دعواه فإن لائحة الدعوى تضحى باطله، ويتعين الحكم بذلك (إدارية عليا رقم ٢٢٧/٢٠١٦، ٢٠١٥/٢٠٤/٢٠١٦).

ونضيف هنا، ومما تتطلبه صحة لائحة الدعوى أنه يتوجب على رافع الدعوى عند إعداد وكتابة لائحة اللائحة أن يذكر موضوع الدعوى، فنقول إلغاء القرار والتعويض عنه أي المطالبة بمبلغ معين، وفي هذا البيان المتعلق بموضوع الدعوى وتحديدها على النحو المتقدم، يتأكد معه تحديد المحكمة المختصة موضوعاً.

وبشترط في طلب بيان موضوع الدعوى أن يكون صريحاً وواضحاً ومحدداً في لائحة الدعوى لتكييف حقيقة الدعوى المرفوعة، واستكمالاً لذلك فقد اشترطت المادة (٥ / ب) من قانون القضاء الإداري، أن يقدم طلب الإلغاء والتعويض معاً، بحيث لا تقبل التجزئة بين الطلبات، لهذا يجب أن تتضمن الدعوى الواحدة طلبات أصلية متمثلة بإلغاء القرار المطعون فيه، وطلبات تعبئة كما أطلق عليها المشرع الأردني، تتمثل بطلبات التعويض عن الأضرار التي أصابت الطاعن بسبب القرار الإداري المطلوب إلغاؤه.

ومفاد ما تقدم من نصوص قانونية تضمنها قانون القضاء الإداري، ومبادئ قضائية تواترت عليها أحكام المحاكم الإدارية، أنه يتعين أن تشمل لائحة الدعوى على بيان كاف لموضوعها غير مجهول، وإلا شاب لائحة الدعوى عيب التجهيل بموضوع الدعوى، وتنتفي معه الغاية من هذا البيان، وهو إعلام المستدعي ضده بالموضوع، وكذلك المحكمة المختصة التي تنظر النزاع ليصار إلى الوقوف على طلبات المستدعي وإصدار الحكم المناسب.

ومن المفيد بيانه أن التمسك بتلك الشروط فيه فائدة تمس المستدعي من حيث الخشية من فوات مدد التقاضي وهي عادة قصيرة، ومن جانب آخر إذا خلت اللائحة من طلبات الإلغاء صراحة فإن محكمة العدل العليا السابقة قضت في بداية الأمر في قرار لها ( عدل عليا: ٤١٠/٦٠٤١<sup>(٣٤)</sup> ) بأنه: " مجرد الطعن في قرار إداري يفيد ضمناً طلب إلغاؤه، وبالتالي فإن خلو لائحة الدعوى من طلب الإلغاء لا يستلزم ردها"، ثم عدلت المحكمة عن موقفها هذا بعد ذلك إلى التشدد كما جاء في حكمها الآتي: " إذا لم تتضمن لائحة الدعوى المطالبة بإلغاء القرار المشكوك منه وإنما اقتصر على سرد الوقائع فإنه بالنسبة لذلك لا تخرج عن كونها حكاية حال لا يترتب عليها حكم، فإذا أورد المستدعي طلب الإلغاء في الجلسة الأخيرة للدعوى وليس في لائحته فيكون طلبه متأخراً بعد انقضاء مدة الطعن بالإلغاء، وتعد الدعوى غير مستوفية لشروطها القانونية، ويتوجب ردها شكلاً" ( عدل عليا ٩٤ / ٦٠<sup>(٣٥)</sup> ). لهذا فإنه يشترط للطعن في القضايا التي ترفع إلى محكمة القضاء الإداري أن تتضمن بوضوح ظاهر في لائحة الدعوى المطالبة بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، وأن يدرج في لائحة الدعوى كافة الطلبات التي يريدها في دعواه بصورة محددة.

والمقصود بتحديد موضوع الطلبات القضائية على النحو المتقدم، هو ذكر الغاية أو الهدف المرغوب فيه من وراء رفع الدعوى إلى القضاء، ولن يتحقق ذلك إلا بتقديم عرض واف وموجز عن الوقائع والأحداث، يتم ختامه بطلب أو طلبات محددة، معهما ومؤسساً بالوسائل والأسانيد القانونية والواقعية التي تم بموجبها تأسيس الدعوى، فالقضاء ليس مكاناً لعرض وقائع قد لا تحتمل وصفاً قانونياً، أو مجرد سرد لحقائق دون تبيان المراد من ورائها، مثال ذلك إذا أراد موظف إلغاء قرار إداري صادر بعزله عليه أن يذكر خلال سرد الوقائع مرجعية صفته كموظف مثلاً، وأن يبين أسباب عزله، وكيف توصل مصدر القرار إلى هذه النتيجة، ثم يقوم بعد ذلك بذكر الدوافع والأسباب التي دفعته إلى طلب إلغاء القرار، وفي الأخير يقوم بختتم سرده للوقائع بطلب يتضمن إلغاء القرار، و عليه فإن تحديد موضوع الطلب القضائي مسألة قانونية تخضع لرقابة المحكمة الإدارية.

ومما تقدم نستخلص أن المشرع لم يكتف بإلزام المستدعي تضمين لائحة دعواه عرضاً مختصراً للوقائع والأحداث والطلبات، وإنما أضاف إلى ذلك

البطلان، هو الأثر الذي يرتبه القانون على مخالفة الإجراء لنموذجه القانوني فينعدم أثره الذي كان يولده لو كان الإجراء صحيحاً. ويتم التمسك بالبطلان بدفع إجرائي "الدفع بالبطلان"، وصوره لا تقع تحت حصر، وتطبق عليه القواعد العامة في الدفع الشكلية (الهندي، ١٩٨٩: ص ٢٢٦<sup>(٣٦)</sup>).

وعليه فإذا لم تتوافر في الإجراء الذي قام به أحد طرفي الدعوى الإدارية الشروط اللازمة لصحته فإن الإجراءات تكون باطلة، فالدفع بالبطلان دفع متعلق بإجراءات الخصومة لمخالفة النصوص الإجرائية بعدم توافر الشروط اللازمة قانوناً لصحتها فاللائحة هي بمثابة القانون من الناحية الموضوعية، و يجب أن تكون باستمرار منسجمة مع التشريع القائم، فإذا غفل الخصم عن هذا الواجب حق لكل ذي مصلحة التمسك ببطلان الإجراءات اللحقة عليه، وهي الأساس التي تقوم عليها إجراءات الدعوى فإذا حكم ببطلانها فإنه ينبت على ذلك إلغاء جميع الآثار التي ترتبت على رفعها واعتبار الخصومة لم تعقد.

وللتعرف على أسباب البطلان المؤدية إلى تلك النتيجة، فإننا نعرض لها بالدراسة من خلال الآتي:

## المطلب الأول

## عدم توقيع لائحة الدعوى من محام أستاذ

استناداً لنص المادة (١/٩) من قانون القضاء الإداري الأردني، حيث نجدها قد ألزمت المستدعي أن يقدم دعواه من خلال توكيل محام مارس أعمال المحاماة بهذه الصفة مدة لا تقل عن خمس سنوات أو عمل في وظيفة قضائية لمدة مماثلة قبل ممارسته للمحاماة، وتأكيداً على أعمال الآثار القانونية المدنية على توقيع اللائحة تطلب المشرع في البند الثاني من ذات المادة أنه لا يجوز تمثيل الخصوم أمام المحكمة الإدارية إلا بواسطة محامين. وهذا تأكيد على أنه لا يكفي أن يتم تثبيت توقيع المحامي على لائحة الدعوى فقط، ولكن هذا المحامي يجب أن يستمر في تمثيل الخصوم في الدعوى أمام المحكمة المختصة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة العدل العليا السابقة في الأردن أنه: " لا تسمع الدعوى لدى المحكمة إلا إذا كان استدعاؤها موقعاً من محام أستاذ يوكله المستدعي لتقديم الدعوى ولتمثيله لدى المحكمة في جميع إجراءات المحاكمة وحتى صدور الحكم النهائي فيها" (إدارية عليا رقم ٤٢/٢٠١٤<sup>(٣٧)</sup>).

وعلى ذلك فإن مقتضى وجوب توقيع محام على لائحة الدعوى، يترتب عليه حتماً عدم قبولها ولا يقدح في ذلك أن المشرع لم يرتب البطلان بلفظة جزء على هذه المخالفة إذ إنه قد يكون النص على البطلان بلفظه، أو بعبارة نافية تقتضيه- (لا يوقعها من محام) -، يقع البطلان حتماً إذا ما أغفل هذا الإجراء ودون حاجة لإثبات ترتب ضرر للخصم على هذه المخالفة، لأن ثبوت ضرر إنما يكون واجباً إذا لم ينص القانون صراحة أو دلالة على البطلان، أما في حالة النص على البطلان فإن المشرع يكون قد قدر أهمية الإجراء وافترض ترتب الضرر على إغفاله في الغالب الأعم.

وقد بررت أحكام المحكمة الإدارية اشتراط توقيع محام لصحة لائحة الدعوى الإدارية لما لإجراءات التقاضي أمام محاكم القضاء الإداري من حاجة وخبرة وكفاية من درجة معينة ورعاية للمصالح العامة، وتحقيق المصلحة الخاصة للطاعن، ويظهر ذلك من خلال توفير وقت المحكمة وجهدها الذي تبذله في فحص قضايا تفتقد للسند القانوني الصحيح والنتائج عن ضالة الثقافة والمعرفة القانونية لدى عامة المتخاصمين، وتأكيداً على ذلك وعودة إلى نص المادة ٢/٤١ من قانون نقابة المحامين الأردنيين رقم ١٩٧٢/١١، نجدها قد نصت على أنه: "في قضايا الحقوق والعدل لا يجوز تحت طائلة البطلان التقدم بأية دعاوى أو لوائح طعون أمام محكمة العدل العليا.... إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين الأستاذة". وبالتحديد في مضمون النص نجد شرط توقيع المحامي بارزاً وصريحاً باعتباره بياناً جوهرياً يترتب على تخلفه بطلان اللائحة بصريح النص ودلالته.

وبناء عليه يقع باطلاً كل إجراء يتم بالمخالفة لما تقدم جزء تخلف هذا التوقيع باعتباره إجراء جوهرياً يجب أن يستكمله بشكل اللائحة وتخلفه يؤدي إلى تخلف الغاية منه ويؤدي إلى الحكم ببطلان لائحة الدعوى.

## المطلب الثاني

## عدم تضمين لائحة الدعوى موضوعها وأسانيدها



أمامها الدعوى، باعتبار أن مضمون المادة (٥٦) المشار إليه قد تضمن حكماً آمراً، وبالتالي لا يكفي أن يطلب المستدعي من الجهة المستدعى ضدها الحضور لدى محكمة مجهولة، فقد تختص بنظر ذات الموضوع أكثر من محكمة، فضلاً لما تمتاز به قواعد تحديد الاختصاص من أهمية بالغة، وذلك لتجنب المنازعات بين المحاكم على موضوع الاختصاص من جهة، ومن جهة أخرى، هناك موضوعات محددة حصراً تدخل في اختصاص محاكم معينة.

ولا يجوز معها إلا بيان اسم المحكمة، وعليه فإن خطأ تحديد اسم المحكمة وارد وهذا مدعاة لنشوء نزاع من نوع آخر، أو استفاد من ذلك عند تقديم الدفوع (وهنا دفع بعدم الاختصاص). وكون الخطأ وارد في تحديد اسم المحكمة، فمن المقرر أن المستدعي دون المستدعى ضده من يتحمل عبء هذا الخطأ، لأنه يعلم ابتداء أية محكمة هي المختصة، لذا فمن الواجب عليه تبصير المستدعى ضده باسم المحكمة ليصار إلى دعوته للحضور أمامها (الصاوي، بلا: ص ٤٣٦) (٣٧).

وبناء عليه فإن عدم ذكر اسم المحكمة فإنه يؤدي إلى بطلان لائحة الدعوى، مما يستلزم إصدار قرار برد الدعوى وعدم قبولها. أما في حالة تم ذكر اسم المحكمة خطأ فيصار إلى عدم قبولها بحيث يتطلب من المستدعي أو وكيله القانوني تصحيح اللائحة من خلال تقديم لائحة موجهة لدى المحكمة الإدارية.

وعلى الرغم مما استبان لنا من استظهار أسباب يمكن الارتكان عليها لتقرير بطلان اللائحة فإنه ينهض لنا مبدأ مهم وهو أن من مستلزمات إعادة النص القانوني عدم تجريده من غايته وأهدافه، الأمر الذي يستلزم عدم الجود عند الشكليات غير المبررة والتي من شأنها أن تغتال العدالة، وبالتالي يجب على القاضي أن يبحث في كل حالة على حدة عن الغاية الموضوعية التي يقصدها من استلزامه للشكل، وما إذا كانت هذه الغاية قد تحققت من عدمه، فعليه أن يرجع إلى القانون، إذ المشرع عندما يتطلب شكلاً معيناً في الإجراء فإنما يرمي إلى تحقيق غاية يحققها توافر هذا الشكل، والبحث عن هذه الغاية هو بحث عن المصلحة التي يقصد المشرع حمايتها من هذا الشكل، وما إذا كان الشكل في هذه القضية يحقق هذه الحماية من عدمه، ذلك أن القاعدة القانونية قاعدة عامة بطبيعتها، وعندما ينص القانون على البطلان في حالة معينة لعدم مراعاة الشكل، فإنه يراعي ما يحدث في الظروف العادية، فإذا كانت من الناحية العملية، قد تحققت الغاية من الشكل، أي تحققت الحماية المقصودة من هذا الشكل رغم العيب الذي يشوبه فإن البطلان يصبح لا ضرورة له، لأن القضاء به لا يكون تمسكاً بالشكليات.

من هنا فإن الإفراط في إقرار الجزاءات الإجرائية المتمثلة بالبطلان قد يضر الحقوق الموضوعية وعلى ذلك فيجب أن توضع الإجراءات بالقدر اللازم لحماية الحق، وأن تشكل الجزاءات لهدف حماية الحق الموضوعي لا بهدف إهداره، كما يجب أن تفسر القواعد الإجرائية في المعنى الذي يساهم في الحفاظ على الحقوق الموضوعية، فالخصم الذي يلجأ إلى القضاء بفعل ذلك الهدف، أو يأمل الحصول على حكم يعيد حقه المسلوب، أو يؤدي إلى حماية سريعة ومؤقتة إلى أن يصدر الحكم النهائي في الموضوع، ولا يتصور بطلان أن يلجأ شخص إلى القضاء بهدف الحصول على محض حكم إجرائي في معزل عن الحق الموضوعي، فالإجراءات لها هدف وسبيل، فهي وسيلة لحماية الحقوق وليس لها هدف ذاتي.

#### الخاتمة:

تعرض الباحث في الدراسة لبعض ما تعلق باللائحة الدعوى من موضوعات شكلت بمجملها شروط انعقاد الخصومة الإدارية في حال توافرها صحيحة بحسب ما تطلبه قانون القضاء الإداري في الأردن، حيث إن الخصومة أمام محكمة القضاء الإداري تتكون بتقديم استعاء الدعوى متضمناً المطالبة القضائية، وعلى هذا الوجه وجدنا أن هذه الطلبات تتمثل في العمل الإجرائي الموجه من المستدعي إلى القضاء وطلب الحصول على الحماية القانونية في مواجهة المستدعى ضدها الإدارة أمام القضاء.

وإذا كانت الخصومة تنشأ بتقديم استعاء الدعوى فإنه من الضروري أن تقدم إلى الجهة القضائية المختصة، حيث إن الغاية من هذا البيان، أن يلتقي الخصمان أمام محكمة واحدة بعد تحديدها تحديداً دقيقاً، مع بيان أطراف الدعوى الإدارية غير مجهولة، على أن اللائحة تستحوذ على كافة البيانات مثل اسم المستدعي ومحل عمله وموطنه، واسم المستدعى ضده بشكل واضح.

تقديم الوسائل التي تقوم وتؤسس عليها الدعوى القضائية، أو بمعنى آخر المبررات والأسانيد القانونية كي لا تتحول لائحة الدعوى إلى مجرد حديث عام لا يستند إلى أي مرجعية قانونية، أو موقف قضائي مستقر عليه.

بناء على ما تقدم نتوصل إلى أن تحديد موضوع الدعوى باعتباره من مقتضيات صحة اللائحة، يعد السبيل لتمكين الخصوم من الرد عليها، كما أنه يهيئ للمحكمة أعمال الرقابة القضائية وإنزال حكم القانون على ما يرد من وقائع، فإذا جاءت لائحة الدعوى خالية من تحديد موضوعها والبيانات الجوهرية التي يطلبها المشرع قضى ببطلانها خاصة إذا ثبت للمحكمة عدم تحقق الغاية من الإجراء المتخلف.

#### المطلب الثالث

##### التجهيل بالمدعى به

من المعلوم أن بطلان الدعوى للتجهيل بالمدعى به، هو دفع شكلي يجب إبدائه قبل التعرض لموضوع الدعوى وإلا سقط الحق في التمسك به، ويعد البطلان الذي يلحق بلائحة الدعوى بسبب هذا التجهيل بطلاناً نسبياً لا يتعلق بالنظام العام، ويعتبر الكلام في الموضوع مسقطاً في جميع الأحوال للحق في التمسك به.

ووفقاً للأحكام الإجرائية في قانون القضاء الإداري، وقانون أصول المحاكمات المدنية، فإنه يعين أن تكون لائحة الدعوى مستوفية لموضوع الدعوى المدعى به، بشكل يجعل من طلبات المستدعي قابلة للفهم بلا غموض، حتى تتمكن المحكمة من الإحاطة بطلباته، وإنزال صحيح حكم القانون عليها، فإذا كان موضوع الدعوى المدعى به مجهولاً على نحو جسيم يستحيل على المحكمة أن تحدد حقيقة ما يستهدفه المستدعي من طلباته، وما يرنو إليه من إقامة دعوته، فإن لائحة الدعوى تضحى باطله ويتعين القضاء بذلك، كأن تُرد عباراتها غير مترابطة، وغير مفهومة، مجهولة المعنى والمبنى، غير دالة على مضمونها.

وموضوع الدعوى، في اللوائح الإدارية، هو القرار الإداري، وعليه يتوجب أن تتضمن اللائحة مضمون القرار المطعون فيه، فإذا لم يوضح المستدعي على وجه التحديد ما هو مضمون القرارات المطعون فيها وتواريخها ولا أرقامها ولا الجهة التي أصدرتها بشكل واضح وجلي حتى تتمكن المحكمة الإدارية من بسط رقابتها عليها من حيث صدورهما عن جهة غير مختصة، مثلاً، أو عدم وجود جهة إصدار أصلاً، أو عدم وجود تاريخ وتوقيع على القرار، ومن جهة أخرى للوقوف على ما إذا كانت تلك القرارات أصلاً تقبل الطعن أمام القضاء الإداري من عدمه.

وفي ذلك قضت المحكمة الإدارية بقولها: "إذا لم يوضح وكيل المستدعي على وجه التحديد ما هو مضمون القرارات المطعون فيها، بحيث يشوبها الجهالة المؤدية إلى عدم معرفة ما هو المدعى به، مما يستوجب في هذه الحالة رد الدعوى" (عدل عليها رقم ٢٠١٣/٣٧) (٣٧).

وبالنتيجة، فإذا لم يفعل الطاعن، ولم يتعرض لذلك في لائحة الدعوى، فإنها تكون مجهولة من حيث ما يدعى به، مما يستوجب معها رد الدعوى جزاء بطلان اللائحة لهذا السبب.

#### المطلب الرابع

##### عدم ذكر اسم المحكمة

من المعلوم أن الهدف من بيان اسم المحكمة في لائحة الدعوى، هو من جهة بيان للمحكمة المختصة بنظر الدعوى، ومن جهة أخرى، تحديد المحكمة التي سيلتقي أمامها الخصوم بعد أن يعقد لها اختصاص النظر بموضوع الدعوى الإدارية، وبالتالي لا تختص بالدعوى للحضور أمامها إلا هذه المحكمة، وهذا من متطلبات قواعد الاختصاص سواء المكانية أو الموضوعية، ولا يقع على عاتق المستدعي تحديد هيئة المحكمة، فهذا أمر تنظيمي داخلي للمحكمة المختصة.

والسؤال الذي يلح هنا، هل عدم ذكر اسم المحكمة كلياً يؤدي إلى بطلان لائحة الدعوى، وما هو الموقف من الخطأ في بيان اسم المحكمة؟ وللإجابة على ذلك، وعودة إلى نص المادة (٩/ب) من قانون القضاء الإداري، نجد أنها نصت على شروط الاستدعاء المقدم، ولم يكن من بينها ذكر اسم المحكمة، وبالتالي لم يترتب على إغفال ذكرها بطلان لائحة الدعوى، بينما المادة (٥٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية، نصت على وجوب ذكر اسم المحكمة المرفوع أمامها الدعوى، وتطبيقاً لذلك يجب ذكر اسم المحكمة المرفوع

يأتي تحديد موعد نظر الدعوى تالياً لانتهاه فترة تبادل اللوائح والرد عليها. هناك خلاف فقهي وقضائي قائم لم يحسم فيما يتعلق بعدم توفيق المحامي على لائحة الدعوى هل يعد سبب لبطلانها أم لا.

- وبناء على ما توصل إليه الباحث من نتائج فإن الدراسة توصي بالآتي:
1. يوصي الباحث النص على عدم انعقاد الخصومة وبالتالي عدم سريان مهلة الطعن إلا إذا كانت اللائحة مستوفية لشروطها القانونية ومتضمنة لكافة البيانات والمرفقات المطلوبة، وعدم توافر أي سبب لبطلانها.
  2. عدم إخضاع لائحة الدعوى لأية شكليات، وذلك لتسهيل وتشجيع الأفراد على تقديم الدعاوى لمواجهة الإدارة.
  3. النص على عدم إعطاء المحكمة صلاحية الطلب من أطراف الدعوى تقديم لوائح إضافية، والاكتفاء بها وأردوه في لوائح الدعوى والردود عليها، باعتبار ذلك تدخل من قبل المحكمة.
  4. توصي الدراسة بإلغاء الحكم الوارد في نص المادة (١٣/ب) من قانون القضاء الإداري الذي يعطي المحكمة صلاحية اعتبار أي وقائع وأسباب أوردتها أي من طرفي الدعوى مسلماً بها من الطرف الآخر إذا لم ينكرها صراحة وبصورة محددة في اللائحة الجوابية أو في الرد عليها.
  5. إلغاء عبارة (في أقرب وقت) الواردة في مضمون المادة (١٦) والاستعاضة عنها، بتحديد موعد لنظر الدعوى بعد الانتهاء من فترة تبادل اللوائح والرد عليها مباشرة.
  6. إضافة نص إلى مضمون المادة (٩)، يحسم الخلاف حول ضرورة توفيق محام على لائحة الدعوى، بحيث إذا خلا من التوقيع يؤدي إلى بطلان اللائحة واللائحة الجوابية.

#### المراجع العربية:

- الكتب
1. أبو العثم، عيد الكريم، ٢٠٠٥، القضاء الإداري في النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان.
  2. أبو سمهانه، عيد الناصر، (٢٠١٢)، مبادئ الخصومة الإدارية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.
  3. د. الشرييني، مصطفى، (٢٠٠٦) بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة، القاهرة.
  4. الزعبي، عوض، ٢٠٠٦، أصول المحاكمات المدنية، ج ٢، دار وائل للنشر، عمان.
  5. د. الهندي، أحمد، ١٩٨٩، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، الإسكندرية.
  6. المنجي إبراهيم، ٢٠١٣، المرافعات الإدارية، دراسة عملية لإجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة، بدون، القاهرة.
  7. بطيخ، رمضان، وآخرون (٢٠٠٦)، رقابة مجلس الدولة للقرارات الإدارية، بدون.
  8. شبكة، خالد، (٢٠٠٦)، التوكيل في الخصومة، دار الجامعة الجديدة، القاهرة.
  9. د. حلمي، محمود، ١٩٧٧، القضاء الإداري، ط ٢، دار الفكر العربي، القاهرة.
  10. د. جمعة، احمد محمود، (١٩٨٥)، أصول إجراءات التقاضي أمام مجلس الدولة، منشأة المعارف، الإسكندرية.
  11. د. يوسف أمير، (٢٠١٠) الوسيط في قضاء محكمة القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

#### الرسائل والأبحاث:

1. الزعبي، خالد، بحث بعنوان: "إجراءات قضاء الإلغاء أمام محكمة العدل العليا" منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد (١١) العدد الأول، ص ٧٦.
2. منصور، مصطفى، (٢٠٠٦) إجراءات الخصومة الإدارية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة.
3. الغويبري، أحمد عودة، ١٩٨٩، بحث "إجراءات التقاضي الإدارية أمام محكمة العدل العليا الأردنية"، دراسة مقارنة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 1، العدد الثالث، ص ٢٠.

وبينت الدراسة أنه لكي تستطيع المحكمة أعمال سلطتها في تقدير جدية الادعاء في الدعوى، يتوجب أن تكون البيانات المطلوبة كافية، ودالة على موضوع النزاع تحت طائلة البطلان، مع إرفاق كافة البيانات المتطلبه التي تبين أو تثبت أو تنفي موضوع الدعوى، مع ضرورة توفيق لائحة الدعوى من محام أستاذ وذلك لغايات تمكين المحكمة الإدارية من بسط رقابتها على موضوع الدعوى، والإسراع في نظرها وإصدار الحكم دون تباطؤ، وتأسيساً على كون البطلان هو الأثر المترتب على مخالفة الإجراء القانوني المطلوب لنموذج، فإنه في حال عدم توافر الشروط المتطلبه لصحة الإجراء فإنه يؤدي إلى بطلانه، من هنا ارتأينا بحث الأسباب التي تبطل لائحة الدعوى ولا تؤدي إلى قيام الخصومة بين طرفيها.

على ضوء استكمال دراستنا توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

1. تنشأ الخصومة أمام المحكمة الإدارية بتقديم لائحة الدعوى إلى المحكمة المختصة خلال مهلة ٦٠ يوماً من تاريخ إعلام صاحب المصلحة بالقرار محل النزاع.
2. تتضمن لائحة الدعوى استحضاراً يدعوه به المستدعي فريقياً آخر المستدعي ضده مصدر القرار الطعين أمام القضاء المختص لسماع الحكم عليه بالطلبات التي تضمنتها هذه الوثيقة الإجرائية.
3. تطلب قانون القضاء الإداري لرفع الدعوى شكلية معينة ترفع بها، تجسدت باشتراط الكتابة، بالإضافة إلى ضرورة النص على بيانات معينة وإبرازها من خلال اللائحة المقدمة، وأهمها:
  - أ. بيان أطراف الدعوى الإدارية: اسم المستدعي كاملاً وصفته ومحل عمله وموطنه، واسم المستدعي ضده، وهو الجهة الإدارية مصدرة القرار التي تتصل موضوعاً بالنزاع. و بالتالي فإن عدم ذكر الخصوم تصبح لائحة الدعوى مشوبة بالجهالة الفاحشة وهذا يشكل سبباً كافياً لرد الدعوى.
  - ب. ذكر بيانات اللائحة كاملة والتمثلة بالقرار المطعون فيه، ووقائع الدعوى وأسانيدها، والأسباب القانونية، والطلبات وأسانيدها، بحيث تكون في مجملها دالة على موضوع النزاع تحت طائلة عدم قبول لائحة الدعوى.
4. أوجب المشرع توقيع لائحة الاستدعاء من محام أستاذ مارس المحاماة لمدة لا تقل عن خمس سنوات، أو عمل في وظيفة قضائية لمدة مماثلة قبل ممارسته للمحاماة.
- ولا يكفي فقط بتوقيع لائحة الدعوى من محام، إنما لا يجوز تمثيل الخصوم أمام المحكمة الإدارية إلا بواسطة محام. وهذا شرط لصحة لائحة الدعوى، لما له من أهمية حيث يتم توفير وقت المحكمة وجهدها اللذين تبذله في فحص القضايا التي تفتقد للسند القانوني الصحيح، وبعد أيضاً إجراء جوهرياً من النظام العام.
5. أخذ المشرع في قانون القضاء الإداري بمبدأ حصر البيئة حيث حدد مواعيد تنظيمية لتقديم الدعوى وتبادل اللوائح والرد عليها، وبيان المرفقات التي يجب تضمينها لائحة الدعوى والتي تتمثل بمجموعة الوثائق والمستندات والملفات اللازمة ذات العلاقة، وقائمة البيانات الخطية والشخصية ونسخة من القرار الطعين، وفي هذا المطلب الإجرائي هدف أراد المشرع تحقيقه من خلال إعطاء القاضي مزيداً من الهيمنة وإدارة الدعوى بين المتخاصمين.
6. تنعقد الخصومة الإدارية متى تم قيد الدعوى في سجل الدعاوى وختمها وقائمة المستندات بختم المحكمة ولا يشترط على المستدعي التبليغ لأن تبليغ الدعوى ليست ركناً من أركانها أو شرطاً لصحتها.
7. إن تخلف المستدعي ضده عن تقديم لائحة جوابية يعد تسليماً منه بالوقائع الواردة في استدعاء الدعوى، ويُحرم بهذه الحالة من تقديم أية بيانات داحضة.
8. للمحكمة أن تطلب من أطراف الدعوى تقديم لوائح إضافية، وفي حال عدم التزامهم بتقديمها فإن الأمور التي طلبتها المحكمة منهم تعد خارجة عن وقائع الدعوى وأسبابها وبالتالي لا يجوز للطرف الذي طلبت منه ولم يقدمها الاستناد إليها في دعواه أو تقديم أية بيعة بشأنها.
9. إذا لم يرد المستدعي على ما جاء بمضمون اللائحة الجوابية، فإن المحكمة تقرر رد الدعوى شكلاً لكون المستدعي لم ينف ما جاء بمضمونها وبشكل (الرد على الرد) هذا التزاماً إضافياً قرره المشرع على عاتق المجاوب، ولم نجد لهذا النص مثيلاً في القوانين الإجرائية أمام المحاكم.
10. تضمن قانون القضاء الإداري الأردني نصاً قرر حكماً مستغنياً حدد بموجبه موعداً لنظر الدعوى بعد تقديم لائحة الدعوى بقوله (في أقرب وقت)، وتماشياً مع صحة السير في إجراءات الدعوى بعد انعقاد الخصومة، أن

**الهوامش:**

١. المادة (٨) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤.
٢. د. الشريبي، مصطفى، (٢٠٠٦)، بطلان إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ص ٢٠، وما يليها.
٣. الزعبي، عوض، ٢٠٠٦، أصول المحاكمات المدنية، ج ٢، دار وائل للنشر، عمان، ص ٤٩٦.
٤. منصور، مصطفى، (٢٠٠٦) إجراءات الخصومة الإدارية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، ص ١٨ وما يليها.
٥. د. الزعبي، عوض أصول المحاكمات المدنية، ج ٢، مرجع سابق ٤٩٧.
٦. د. حلمي، محمود، ١٩٧٧، القضاء الإداري، ط ٢، دار الفكر العربي، القاهرة، ص ٣٧٥.
٧. عدل عليا رقم ٢٠١٣/٢٠١١، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد (١٠-١٢) لسنة ٢٠١٣، ص ١٤٣٩.
٨. عدل عليا رقم ١٤/٥، مجلة نقابة المحامين العدد (٨) السنة ١٢ ص ٥٤٥.
٩. عدل عليا رقم ١٤/٤٣، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ع ١١ السنة ١٢ ص ٩٣٥.
١٠. قرار المحكمة الإدارية العليا، رقم ١٧٦ / ٢٠١٦، تاريخ ٣١ / ٥ / ٢٠١٦، منشورات قسطاس.
١١. قرار محكمة العدل العليا رقم ٩٢ / ١٩٦٥، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد الثاني، السنة ١٤، ص ١٤٧.
١٢. قرار المحكمة الإدارية العليا رقم ٣٢٦ / ٢٠١٦، تاريخ ٢٨ / ١١ / ٢٠١٦، منشورات قسطاس.
١٣. قرار محكمة العدل العليا رقم ٣٧ / ٢٠١٣، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد ١٠-١٢ لسنة ٢٠١٣، ص ١٣٦١.
١٤. قرار محكمة العدل العليا رقم ١٤٥ / ٢٠١٢، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد ٦-٤، لسنة ٢٠١٢، ص ٤٣١.
١٥. قرار المحكمة الإدارية العليا رقم ٤٥٦ / ٢٠١٥، تاريخ ٢٩ / ١٠ / ٢٠١٥، منشورات مركز عدالة.
١٦. قرار المحكمة الإدارية العليا رقم ٢٥٤ / ٢٠١٥، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد ٣-١، ص ٤٠٣.
١٧. قرار المحكمة الإدارية العليا رقم ٢٢٧ / ٢٠١٦، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد ٩-٧، ص ١٩٦٣.
١٨. قرار محكمة العدل العليا رقم ٥٣٢ / ٢٠١٢، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد ٣-١، ص ١٣٣.
١٩. قرار محكمة العدل العليا رقم ٩١ / ٢٠١٣، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد ٦-٤، ص ٥٤٦.
٢٠. قرار محكمة العدل العليا رقم ١٢٦ / ٢٠٠٢، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد ٣-١، السنة ٢٠٠٣، ص ٤١.
٢١. د. الزعبي، عوض، أصول المحاكمات المدنية، ج ٢، مرجع سابق ص ٥١٠.
٢٢. الغوري، أحمد عودة، ١٩٨٩، بحث "إجراءات التقاضي الإدارية أمام محكمة العدل العليا الأردنية"، دراسة مقارنة، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد ٦، العدد الثالث، ص ٢٠.
٢٣. د. الزعبي، خالد، بحث بعنوان: "إجراءات قضاء الإلغاء أمام محكمة العدل العليا" منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد (١١) العدد الأول، ص ٧٦.
٢٤. د. أبو سمهانه، (٢٠١٢) مبادئ الخصومة الإدارية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، ١٩٧ وما يليها.
٢٥. قرار المحكمة الإدارية العليا رقم (٢٠١٦/٢٥)، لسنة ٢٠١٦ جلسة تاريخ ٢٠١٦/٢/١٠، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، العدد (٤-٦) ص ٦١٤.
٢٦. د. بطيح، رمضان وآخرون، (٢٠٠٦)، رقابة مجلس الدولة للقرارات الإدارية، بدون دار للنشر، ص ١٤٦ وما يليها.
٢٧. المادة (١١/ب) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤.
٢٨. د. شبكه، خالد، (٢٠٠٦)، التوكيل في الخصومة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ص ٥٩ وما يليها.
٢٩. د. أمير، يوسف، (٢٠١٠) الوسيط في قضاء محكمة القضاء الإداري، دار

#### References translated to English:

##### Books:

- I. Abu Al-Othman, Abdul-Karim, 2005, Administrative Judiciary in Theory and Practice, House of Culture, Amman.
- II. Abu Samhaneh, Abdel Nasser, (2012), Principles of Administrative Dispute, First Edition, National Center for Legal Issues, Cairo.
- III. Dr. El-Sherbiny, Mostafa, (2006) Invalidation of Litigation Procedures before the Administrative Court, New University House, Cairo.
- IV. Al-Zoubi, Awad, 2006, The Fundamentals of Civil Trials, Part 2, Wael Publishing House, Amman
- V. Dr. Al-Hindi, Ahmed, 1989, The Principles of Civil and Commercial Courts, University House, Alexandria.
- VI. Al-Mongy Ibrahim, 2013, Administrative Procedures, A Practical Study of Litigation Procedures Before the State Council, Bidoon, Cairo.
- VII. Batikh, Ramadan, and others (2006), State Council Oversight of Administrative Decisions, without.
- VIII. Network, Khaled, (2006), Power of Attorney in the litigation, New University House, Cairo.
- IX. Dr. Helmy, Mahmoud, 1977, Administrative Court, 2nd floor, Dar Elfikr Elarabi, Cairo.
- X. Dr. Gomaa, Ahmad Mahmoud, (1985), Principles of Advocacy Procedures before the State Council, Al Ma'arif Institute, Alexandria.
- XI. Dr. Youssef Amir, (2010) Mediator in the Administrative Court of Administrative Justice, First Edition, University Press, Alexandria.

##### Research:

- XII. Al-Zoubi, Khaled, Research entitled: "Procedures for Elimination of Annulment before the Supreme Court of Justice" published in Mu'ta Journal for Research and Studies, Volume (11), First Issue, p. 76.
- XIII. Mansoura, Mustafa, (2006) Administrative litigation procedures, PhD thesis, Ain Shams University, Cairo
- XIV. Al-Ghwairi, Ahmad Odeh, 1989, Research on "Administrative Litigation Procedures before the Jordanian Supreme Court of Justice", a comparative study, Mu'tah Journal for Research and Studies, Volume 6, Issue Three, P.20.